مدى خضوع العقد المبرم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والشركة المصرية لإنتاج اللحوم والألبان (تحت التصفية) لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، ومدى جواز إضافة أصول جديدة للشركة أثناء فترة التصفية خضوع العقد المعروض لأحكام قانون تنظيم المناقصات وعدم جواز الشراء للشركة نظراً لوجودها تحت التصفية ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٢٤ نص المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي وكذا المادة رقم ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٨٦ بالإضافة إلى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات وكذا المواد (٣٠، ٣١، ٣٢) من القانون المشار إليه ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على الإصلاح الزراعي قد أجاز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي التصرف في أراضي الإصلاح الزراعي فيما عدا الأراضي الخاضعة للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد بالممارسة لواضعي اليد عليها بالثمن الذي تقدره اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضي الدولة على أن يكون ذلك بالشروط ووفقاً للضوابط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتي صدرت بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٨٦ ٠ إلا أنه بصدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات والعمل به وما تضمنه من إفصاح جهير عن سريان أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ، فقد أصبحت جميع هذه الجهات بما فيها المحافظات خاضعة لأحكامه دون تفرقة بين كونها تنتمي إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية التي تسري عليها الأنظمة الحكومية ، أو تندرج في عداد الهيئات العامة التي تنظمها قوانين ولوائح خاصة وهذا النهج الذي سلكه المشرع ، يغاير نهج قانون المناقصات والمزايدات السابق رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الذي كان يقضي بسريان أحكامه على بعض الجهات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات المتعلقة بإنشائها وتنظيمها ، وإذ عمد المشرع إلى إلغاء ذلك القانون بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه واخضع جميع الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدارة لأحكامه بصفة مطلقة دون أن يقيد ذلك بما قد يرد من نصوص في القوانين والقرارات المنشئة أو المنظمة لها ، فإنه لا مناص من القول بخضوع هذه الجهات لأحكامه فيما نظمه من وسائل لإبرام العقود أياً كانت طبيعتها القانونية ، وأنه لما كان قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قد افرد باباً مستقلاً نظم فيه السبيل الواجب ولوجها لبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات فإنه يكون قد نسخ ما قبله من قوانين أو لوائح كانت سارية في شأن ما تناوله بالتنظيم ، بما مؤداه تقيد جميع الجهات الخاضعة لأحكامه في تصرفاتها تلك بالإجراءات المنصوص عليها فيه ٠

ولاحظت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن العقد المعروض علـى هيئـة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بشأن بيع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لمساحة ٦٣ فدان بناحيـة أبيس بمحافظة الإسكندرية إلى الشركة المصرية لإنتاج اللحوم والألبان (تحـت التـصفية) بطريق الممارسة وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه باعتبار المساحة المذكورة تحت وضع يد الشركة منذ عام ١٩٧٦ قد اتخذت إجراءات إبرامه في ظـل العمل بأحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فمـن ثـم يتعين أن يخضع لهذه الأحكام ٠

واستبان للجمعية العمومية أن تصفية الشركة هي كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع بين الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مـال الشركة منقولاً أو عقاراً ، وتبقى الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم للتصفية وإلـى أن تنتهي ، فيمتنع على المصفي إجراء تصرفات جديدة لا تستلزمها التصفية وإن كانت مربحـة للشركة ما لم تكن لازمة لإتمام عمليات سابقة ، ولما كانت إضافة أصـول جديـدة للـشركة المصرية لإنتاج اللحوم والألبان (تحت التصفية) بطريق الشراء لا تعد من أعمال التـصفية ولا يمكن بحال اعتبارها لازمة لإتمام عمليات سابقة ، فمن ثم لا يكون جـائزاً لهـا شـراء المساحة المذكورة ٠

(فتوى رقم ٩٣١ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ ملف رقم ٢٠٠٤/١/٥٤)